

وسائل الشيعة

[281] حرام، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر إلى أن قال: فأنزل الله

تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآئيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها وقال: هذه كلها خمر حرمها الله فكان أكثر شيء أكفى في ذلك اليوم الفضيخ ولم أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء، وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن (3) عاد فاجلدوه، فإن عاد (4) الرابعة فاقتلوه، وقال: حق على الله أن يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد - والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حره ونتاجه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فإن مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث. (31912) 6 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والعسل، والذرة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء (1).

(3) في المصدر: ومن، (4) في المصدر: ومن عاد

في. 6 - تفسير العياشي 1: 106 / 313. (1) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب. (*)